

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع

الأعمال العام المشار إليها ، النصوص التالية :

مادة ٣٧ - «يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين

احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى

من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي القانوني والنظامي وتخصيص نسبة من الربح

لانتقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد عن (٥٪)

لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعاً ثانياً يسد نصفه مباشرة

للخزانة العامة والنصف الآخر لصندوق برنامج هيكل شركات قطاع الأعمال العام

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٢٨ لسنة ١٩٩٩ .

**مادة ٤٣ -** «يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها ، ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويورد نصيب الدولة في الأرباح إلى الخزانة العامة» .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**